

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَوْلِيهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا بَعْدُ فَيَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ
قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِرَجْعَةٍ بِمَشْرِيقِ
التُّوَيْقِ فَسَمَّرَ لَهُ رُوحَةً أَمِينَةً مِنْهَا لِقَاءُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِمُ النُّفُوسُ وَالْأَرْضِيُّ مَدْرَ التُّوَيْقِ
أَجْرِيْنَ بَاعَثَ الرَّسُولَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا إِيَّاكُمْ لِيُخْبِرَكُمْ بِشْرَائِعِ الدِّيْنِ بِاللَّسْلِ بِاللَّغْوِ
الْفُطْمَعَةِ وَأَوْخَاتِ الرَّاحِمِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ كَانَ يَوْمَ ذَلِكَ مَوْلَى الْكَلْبِ وَأَسْأَلَهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الْآلَةِ الْآلَةِ
الْوَادِعَاتِ وَالْكَرِيمِ الْفَارُوقِ الشَّهْدَانِ مُحَمَّدٌ أَعْبَدَهُ وَرَسُولُهُ وَخَلِيْلُهُ أَفْضَلُ الْمُخْلِجِينَ أَنْبِيَاءِ كَرِيمٍ
بِالْقُرْآنِ الْعَزِيمِ الْمَجْمُوعَةِ الْمُسْتَمَرَّةِ عَلَى تَعَالِيهِ السُّنَنِ وَالشَّرْكَ السُّنَنِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُخْتَصِمِ مَجْمُوعِ الْكَلِمِ وَمَعَا
حَدِّ الدِّيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْكَرَامِ وَالسَّائِرِ الصَّالِحِينَ لِقَاءِ بَعْدِ بَعْدٍ وَقَدْرٍ وَبِنَاعِي
عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَعَاذُ رَجُلٍ فِي الدُّرَادِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ أَيْنَ عَابِدُهُ وَالنَّبِيُّ صَالِحٌ وَأَيْبُ
هَرِيرَةٍ وَأَوْجِدُ حِدِيْنِ مُحَمَّدٍ فِي رِيَابَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ حَفِظَ عَلَيٍّ مِنْ أُمَّتِي أَوْ بَعْزٍ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يَخْشِ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْفَقِيْهِ وَالْعُلَمَاءِ وَفِي رِوَايَةِ بَعْضِ
الْقَدَمِيِّينَ عَلَمًا وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْرَائِيلِيِّينَ كَتَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيْدًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مَسْعُودٍ فِيهِ أَدْخَلَ
مَنْ آمَنَ بِوَابِ الْجَنَّةِ شَكَّتْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو كَتَبَتْ فِي مِرَّةِ الْعُلَمَاءِ وَحِشْرِي فِي زَهْرَةِ الشَّهَادَةِ وَتَقِيُّ الْحَافِظِ عَلَى
أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَأَوْكَيْفَتْ طَرِيقَهُ وَقَدْ صَفَّ الْعُلَمَاءُ وَغَوَّاهُ عَنْهُمْ وَفِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُخَصِّرُ الْمُصَنِّفَاتِ
قَوْلُ مَنْ عَدَّهُ سُنَنِ فِيهَا صَدْرُ مُحَمَّدٍ لَنَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ بْنُ
سَفِيَانَ السُّنِيُّ وَأَبُو سَعْدِ التَّمَالِيْزِيِّ وَأَبُو عَمْرٍو وَالصَّادِقُ وَفِي حُجَّتِهِ مِنْ جَدِّهِ اللَّهُ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ
وَخَلِيقُ الْأَجْمُودِيِّ مِنَ الْمُنْقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَفِيهَا اسْتَشْرَفَ اللَّهُ فِي حُجَّتِهِ حَيْثُ اقْتَدَى بِالْأُيَمَاءِ
الْأَعْلَامِ وَحَقَّقَ الْإِسْلَامَ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي ضَالِّ الْأَهْوَاجِ وَمَعَ هَذَا
فَلَيْسَ اعْتِمَادُ بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ بِإِعْلَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حَدِيثِ الصَّحِيْحَةِ لِمَسَلَحَةِ الْمُتَشَاهِدِ الْفُقَاءِ
وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلَهُ أَمْرٌ أَسَمَّ مِنْ نَفْوِهَا فَادَّهَا كَمَا مَعَهَا ثُمَّ مَنِ الْعُلَمَاءُ بِسُرْحِ الْإِرْبَعِيْنَ
فِي أَسْوَاطِ الدِّيْنِ وَبَعْضِهِمْ فِي الْفِرْعِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْجَمَادِ وَبَعْضُهُمْ فِي الرَّوْحِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ وَبَعْضُهُمْ فِي
الْخُطْبِ وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ رُغِيْدَةٌ عَنْهَا وَفِيهَا وَقَدْرًا يُنْتَجَجُ أَوْ بَعْضِ أَهْمٍ مِنْ هَذَا الْكَلِمِ وَهُوَ رِجْوَانٌ
حَدِيثًا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا فَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّيْنِ فَدَرْسُهُ الْعُلَمَاءُ بَابٌ مَدَارِ
الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ أَوْ هُوَ نَصْفُ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَأَشَدُّ وَخَوْذٌ لِلتُّرْمِ فِي هَذِهِ الْإِرْبَعِيْنَ تَكُونُ صَحِيْحَةً مَعْتَقَرًا

فِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ جَدُّهُ الْإِسْلَامُ لِمَسَلَحَتِهَا وَبِمِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ أَسَاءَتْ عَنْهَا إِنَّهُ تَعَالَى بِهَا
بِبَابِ صِبْغَةِ الْبَاطِنِ وَنَبِيِّهِ لَكِنَّا نَطْبُ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذَا الْأَعَادِيْتِ مَا لَقِيْنَا عَلَيْهَا مِنْ الْهَيْمَاتِ
وَاحْتَوَتْ عَلَيْهَا مِنَ التَّلْبِيَةِ عَلَى جَمِيعِ الطَّعَاتِ وَذَلَّتْ ظَاهِرًا مِنْ تَوْبِيْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي وَابْنِي قَوْلِي وَإِسْتِغَاثِي
وَلَهُ الْحُدُودُ وَالْقَعَمَةُ وَبِهِ التَّوْفِيْقُ وَالْعَمَمَةُ **الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا لَمْ يَلْحَقْ إِلَّا بِمَنِّي وَأَنَا لَمْ أَلْحَقْ إِلَّا بِمَنِّي فَوَيْلٌ لِمَنْ كَانَ حَقُّهُ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَهَجْرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَانَتْ هَجْرَةُ الرَّذِيلِ بَيْسَهَا أَوْ أَمْرَةً بِكَيْفِهَا فَهَجْرَةٌ أَوْ مَاهِرَةٌ لِيهِ وَأَهْ
أَعَامَ لِحُدُوثِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى اللَّهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَعْمَالِ الْبُخَارِيِّ وَأَبُو الْحَسَنِ وَسَمِعْتُ
عَلِيًّا بْنِ سَمِئَةَ الْقَشْمِيْرِيِّ يُخْبِرُنِي بِرِوَايَةٍ عَنْهَا فِي صَحِيْحِهَا الَّذِي فِيهَا صَحِيْحُ الْكِتَابِ الْمُصَنَّفَةِ **الْحَدِيثُ**
الثَّانِي فِي عَمَلِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُنَادِي بِمَنْعِهِ عَمَلُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ يَوْمَ أَذْخَلَ عَلِيًّا رَحْدًا
يُدْبِي فِي رِيَابَاتِ شَرْبِ سَوَادِ الشُّعْرِ لِأَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لا يَرْضَى أَنْ يَلْبَسَ الْبُرْدَ حَتَّى يَلْبَسَ الْكِنِيْفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاسْتَدْرَكْتُهُ بِرِئَسِي وَوَضَعْتُ كَفِّي عَلَى ذِيهِ وَقَالَ لِمَا لَمْ يَلْحَقْ إِلَّا بِمَنِّي عَزَّ الْإِسْلَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيْمَ الصَّلَاةَ وَتُوِيْ الزَّكَاةَ وَتَقْصُمَ صُلْحَ
بَيْتِ اللَّهِ أَنْ تَسْتَفْعَلَ إِلَهِي سِوَايَا فَارْتَدَّتْ فَحَمَلَهُ بِسَلْمِهِ وَبَصَفَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ يَوْمَ
بَادَهُ وَمَلَأَ كَيْفَهُ وَكَتَبَهُ وَرَسُولُهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَقَوْمُ الْعَدُوِّ رَحِيْمَةٌ وَشَرٌّ قَالَ صَدَقْتُ قَالَ فَخْبَرَنِي عَنْ الْأَسْبَابِ
قَالَ إِنْ تَعْبَدُوا اللَّهَ كَأَنَّكُمْ لَمْ تَرَاهُ فَانْتَهَى عَنْكُمْ فَخْبَرَنِي عَنْ السَّاعَةِ فَارْتَدَّتْ فَحَمَلَهُ بِسَلْمِهِ فَارْتَدَّتْ فَخْبَرَنِي عَنْ الْأَسْبَابِ
السَّالِبِينَ فَخْبَرَنِي عَنْ أُمَّاتِهَا قَالَتْ لَسْنَا أَلَمَةٌ وَبَيْنَهَا وَإِنْ تَرَ الْهَفَاةَ الْعَرَاةَ الْعَرَاةَ وَعَاءُ النَّشَاءِ بِظُلْمِ
فِي اللَّيْلِ بِيْنَ لَطْفِ قَلْبِيْتِ مَا كُنْتُ قَالَتْ عَمْرِي أَنِّي مِنَ السَّالِبِينَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَتْ هِيَ جَبْرِيْلُ أَنْتُمْ
يَعْلَمُكُمْ بِكُمْ وَوَأَهْمُ **الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ** عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاسْتَبْعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَاءَكُمُ الرَّجُلُ
أَنْصَلَاةٌ وَأَتَاكَ الزَّكَاةُ وَرَحِمَ الْبَيْتَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ وَأَفْعَلَ بِالْخَيْرِ وَمَسَلَ **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ** عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاحْدَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَسْدُوقُ أَنْ حَدَّثَكُم
بِحُجَّتِهِ فِي صُلْحِهِ أَرْبَعِينَ سَوَامًا يَكُونُ عِلْقَةً مُتَرْتَبَةً تَكُونُ مَصْغُوعَةً تَلَقُّهُ لِيَسْرَةَ ثُمَّ يَرْسَلُ فَتَلْقُهُ
فِيهِ الزَّوْجُ وَيُؤْمِرُ بِالرَّحْمَةِ كَتَبَتْ رُؤْفَةً وَأَجَلَ وَحَمَلَهُ وَشَقِيْقًا وَسَعِيدًا فَوَأَدَّى إِلَيْهِ خَيْرُهُمْ فَأَحْدَثَكُمُ
لِيَعْمَلُوا بِهَا الْجَنَّةَ حَتَّى تَمُوتَ كُلُّكُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِذْ رَأَيْتُمْ تَسْبِيْحَ عَلَيْهِ الْكُتُبُ فَيَعْمَلُ بِهَا الْعَمَلُ الْمَعْرُوفَ عَلَيْهَا
وَأِنْ أَحَدَكُمْ يَجْعَلُ بِهَا الْعَمَلُ الْبَارِئَ تَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِذْ رَأَيْتُمْ تَسْبِيْحَ عَلَيْهِ الْكُتُبُ فَيَعْمَلُ بِهَا الْعَمَلُ الْمَعْرُوفَ عَلَيْهَا